الدرس الثالث: الدعوى التحكيمية والقانون الواجب التطبيق

الأهداف: معرفة القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع الخصومة التحكيمية، وبيان إجراءات إصدار الحكم التحكيمي وحجيته وطرق الطعن فيه وتنفيذه، وأخيرا كيفية انتهاء العملية التحكيمية.

الأسئلة:

- ما هو القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع الخصومة التحكيمية؟
- كيف يتم إصدار الحكم التحكيمي؟
- متى ينتهي التحكيم؟

مقدمة عامة:

إن الدعوى التحكيمية تقوم أساسا وفقا لعلاقة ثلاثية بين طرفيها من جهة والمحكم من جهة، ويترتب عنها حقوق والتزامات كل الأطراف، كما أنها تهدف بالأساس إلى الفصل في النزاع القائم وفق إجراءات وقواعد موضوعية واجبة التطبيق، ومن هذا المنطلق، يتوجب معرفة القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع هذا النزاع.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية:

قبل بداية عملية التحكيم لابد من تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل هيئة التحكيم. وبالرجوع إلى نص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء فيه:" يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم".

يتضح من نص المادة 1043 السالفة الذكر أن تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات يتم بمقتضى اتفاق الأطراف وذلك بتحديد الإجراءات مباشرة من قبل الأطراف أو تحديدها بالاستناد إلى نضام التحكيم.كما يمكن تحديد الإجراءات بتعيين قانون إجراءات معينة.

أما في حالة سكوت الأطراف على تحديد القانون المطبق على الإجراءات، فإن تحديد ذلك يكون من قبل محكمة التحكيم مباشرة، أو أنها تستند في ذلك إلى قانون أو نظام تحكيمي.

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة التحكيمية:

يكرس القانون حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وفي حالة عدم تحديده من قبل الأطراف فالمحكم هو الذي يختاره وفقا لقواعد القانون أو الأعراف التي يراها ملائمة. وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في المادة 1050 من ق.إ.م.إ.ج.

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة التحكيمية بمقتضى اتفاق الأطراف:

لقد كرس المشرع الجزائري حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وذلك من خلال نص المادة 1050 السالفة الذكر كما يلي:" تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف....."

الفرع الثاني: تحديد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق على موضوع الخصومة التحكيمية:

نص المشرع الجزائري في المادة 1050 ق.إ.م.إ.ج على أنه:" ... وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة".

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمحكمين لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ومن ثم يمكن إعمال عدة خيارات وذلك كما يلي:

أ- تطبيق هيئة التحكيم لقانون دولة معينة.

ب- تطبيق هيئة التحكيم للمبادئ العامة للقانون.

ت- تطبيق هيئة التحكيم للعادات والأعراف التجارية الدولية.

المطلب الثالث: إجراءات إصدار حكم التحكيم:

بعد الانتهاء من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوعه، وبعد تبادل المقالات من دفوع وطلبات، تقوم هيئة التحكيم بوضع القضية للفصل فيها وإصدار حكم التحكيم.

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم:

إن حكم التحكيم هو الغاية التي يرمي إليها الأطراف من اتفاقية التحكيم المبرمة بينهما، لكونه يفصل في النزاع وينهيه، دون الحاجة إلى تدخل الهيئات القضائية في ذلك.

ولذاك يعرفه الأستاذ أحمد هندي بأنه: "القرار الذي يتخذه الحكم لإنهاء موضوع النزاع المطروح عليه، فهو خلاصة التحكيم حيث يفصل المحكم بصورة نهائية وملزمة في هذا النزاع".

الفرع الثاني: أنواع حكم التحكيم:

بإمكان هيئة التحكيم إصدار أحكام في الموضوع، وأحكام قبل الفصل في الموضوع. أي أن المبدأ العام هو أن المحكمين يفصلون في المسائل التي تبلور النزاعات الناشئة عن مصالح الأطراف المتعارضة، لكن في بعض الأحيان يكون المحكمون مجبرين على الفصل في نقاط خاصة عن طريق أحكام جزئية. لذلك لابد من توضيح كل نوع من أنواع الأحكام التحكيمية .

أولا: الحكم التحكيمي التمهيدي: تكون محكمة التحكيم مؤهلة لإصدار أحكام تمهيدية بمناسبة تقديرها والنظر في اختصاصها، ما لم يكن الدفع بعدم الاختصاص متعلق بموضوع النزاع. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 2/1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:« تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع».

ثانيا: الحكم التحكيمي الجزئي: يكون للمحكم إصدار حكم أو عدة أحكام تحكيمية إذا ما اقتضى الأمر ذلك، ودون الخروج عن إطار مهامه، حيث تنص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على:« يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام .... جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك».

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذه الأحكام، مكتفيا بالإشارة إليها، مما أثار بعض الالتباس حول المجال الذي تغطيه، هل تتعلق باختصاص محكمة التحكيم أو تتعلق بموضوع الدعوى التحكيمية. إلا أن أهمية هذا النوع من الأحكام تظهر أكثر في تحكيم النزاعات الناجمة عن العقود الدولية طويلة المدى، أين تمتد مهمة المحكمين إلى عدة سنوات، يفصلون فيها في مسائل كثيرة ومتنوعة، والتي تكون منفصلة عن بعضها البعض.

ثالثا: الحكم التحكيمي الغيابي: إن فكرة الغيابية موجودة في النزاعات العادية المطروحة أمام القضاء، عندما لا يتمكن الطرف الآخر من الدفاع عن حقوقه ولهذا الطرف الآخر الحق في تسجيل معارضة في الحكم القضائي الغيابي.

أما الخصومة التحكيمية فإنها لا تنعقد ما لم يتم تبليغ الطرف الخصم بالدعوى التحكيمية وكل ما يتعلق بالمستندات، وأن مبدأ الوجاهية أمر وجوبي، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكما غيابيا ولو لم يقدم الخصم ردوده ولم يحضر مباشرة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري لمصطلح الحكم التحكيمي الغيابي وإنما اقتصر فقط على الإشارة إلى عدم جواز المعارضة في الحكم التحكيمي، وذلك في نص المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن: «أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة».

رابعا: الحكم التحكيمي الاتفاقي: نص المشرع الجزائري في المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا النوع من الأحكام التحكيمية وأجاز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام التحكيم الاتفاقية. وحسنا فعل، إذ بهذا الاتجاه يكون قد تماشى مع المنطق والهدف الذي أنشئ من أجله التحكيم المبني على الإرادة الحرة للأطراف.

ويفهم من هنا أن الصورة العملية لهذه الحالة تنحصر في صورتين، إما أن يتفق الأطراف على حل النزاع فيما بينهم رغم أن التحكيم قائم ويتوصلان إلى حل بشروط معينة ومحددة بصياغتها في عقد بينهما وبعدها مباشرة يخطران هيئة التحكيم التي تأمر مباشرة بإنهاء إجراءات التحكيم.

وإما يتوصلان إلى حل بشروط معينة والتحكيم مازال قائما ثم يرغبان في عرض هذا الاتفاق على هيئة التحكيم معبرين عن رغبتهم في صبه في حكم تحكيمي حتى تكون لهما ضمانات أكثر في حكم تحكيمي اتفاقي له نفس القوة ونفس الحجية لحكم التحكيم العادي. وفي أغلب الحالات فإن الأطراف يختارون الطريقة الثانية ويستصدرون حكما تحكيميا إتفاقيا قابلا للتنفيذ سواء كان ذلك اختياريا أم اجباريا.

لكن يبقى السؤال مطروحا فيما إذا رفضت هيئة التحكيم الاتفاق وأمرت بمواصلة التحكيم فما مصير هذا الاتفاق؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأمر جوازي لهيئة التحكيم أي بعبارة أخرى يمكن لها رفض ذلك، وهو ما لا يتماشى مع أهداف التحكيم.

خامسا: الحكم التحكيمي التحضيري: نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: « يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ....».

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أراد تحديد وحصر أنواع أحكام التحكيم والتي منها الحكم التحكيمي التحضيري.

فالأحكام التحكيمية التحضيرية لا تفصل في الموضوع كليا أو جزئيا وليست منهية للخصومة ولا هي فاصلة بطلبات وقتية، فهي تهدف إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي. وهنا تجدر الإشارة إلى التفرقة بين الحكم التحضيري الذي لا يمس أصل الحق والأوامر الوقتية أو التحفظية التي هي الأخرى لا تناقش الموضوع ولكنها تصدر إستعجاليا عند الضرورة القصوى بناء على اتفاق الأطراف تفاديا لوقوع أضرار لا يمكن جبرها مستقبلا وفي هذا الاتجاه نص المشرع الجزائري في المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك».

فهذه المادة لا علاقة لها بأحكام التحكيم التحضيرية المتعلقة بالبحث عن الحقيقة بل هي أوامر استعجالية مؤقتة تحفظية مثلها مثل التي يأمر بها القاضي الإستعجالي في القضاء العادي. وقد جعل المشرع الجزائري الحكم التحضيري حكما تحكيميا يمكن تنفيذه جبرا، فقد تصدر محكمة التحكيم حكما بتعيين خبير مثلا خارج الوطن، فهذه الخبرة تتطلب إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ، ويمكن من خلالها تنفيذ الحكم التحضيري لإنجاز هذه المهمة.

سادسا: حكم التحكيم النهائي: إن مصطلح " نهائي" بالنسبة لأحكام التحكيم أعطى له معنى واضح لدى جميع الفقهاء، وهو الحكم الذي يفصل في النزاع بكامله وتنتهي ولاية المحكم من خلاله، وبهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية، والجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم.

يكون حكم التحكيم نهائيا بمجرد الفصل في نزاع الخصوم، واكتسابه حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره. أو هو القرار الرئيسي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره، ويجد له حلا نهائيا، بوضعه حدا للنزاع. أو بمعنى آخر هو الحكم الذي

ينهي النزاع الذي نشأ بين الأطراف، والذي يُتَبع في حالة عدم تنفيذه الودي من قبل الأطراف إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بعد مهره بالصيغة التنفيذية في دولة التنفيذ.

وقد عبر الدكتور أحمد السيد الصاوي عن معنى حكم التحكيم النهائي بأنه هو ذلك الحكم الذي: «يفك شبكة من المنازعات عقدة تلوى الأخرى بأحكام صغيرة تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة، فتتخذ من التدابير والأحكام الوقتية القابلة ما تسكن به آلام طالبها وتدرأ عنه المزيد من الأضرار التي لا قبل له بتحملها إلى أن تفصل في موضوع النزاع».

وعرفته المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم على أنه: « تنهى إجراءات بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة(2) من هذه المادة ....».

وقد جاء في المادة 1035 من القانون رقم 08-09 أنه: « يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ» ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد تحديد أنواع أحكام التحكيم وحصرها في ثلاثة دون تحديد معنى كل واحد منها.

إذن مهما كانت أنواع الأحكام التحكيمية التي تصدرها الهيئة التحكيمية فإن ما يهم الأطراف المتنازعة هو الحكم التحكيمي المنهي للنزاع المعروض على هيئة التحكيم والذي يسعى الأطراف في الأخير إلى تنفيذه واحترامه.

الفرع الثالث: شروط إصدار حكم التحكيم:

لتمكين المحكم من إصدار حكم التحكيم يجب عليه احترام ما يلي:

أولا: تقديم الأدلة: نص المشرع الجزائري في المادة 1047 من ق.إ.م.إ.ج، على أنه:"تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة".

وقد أضافت المادة 1048 من نفس الأمر أنه إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة..... ، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".

ثانيا: الأمر بالتدابير التحفظية أو المؤقتة: نص المشرع الجزائري في المادة 1046 ق.إ.م.إ.ج على أنه "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك".

ثالثا: إعداد الحكم التحكيمي: إن إصدار حكم التحكيم يقتضي أن يمر بمراحل يضمن فيها حماية حقوق الأطراف ونزاهة هيئة التحكيم.

1- المداولة: المداولة بالنسبة لأحكام التحكيم هي إجراء يكون الغرض منه تكوين الاقتناع الداخلي لمحكمة التحكيم، وليس إعلانا عن إرادتها، ولذلك فهي سابقة على صدور حكم التحكيم.

والسرية في المداولة هي أمر وجوبي حسب المشرع الجزائري في المادة 1025 ق.إ.م.إ.ج: "تكون مداولات المحكمين سرية".

2- صدور الحكم بأغلبية الأصوات: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1026من ق.أ.م.إ.ج على أنه:" تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات".

وبما أن فكرة الأغلبية تتطلب تشكيلة وترية،أي أكثر من اثنين، فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن ذلك ونص في المادة 1017 من ق.إ.م.إ.ج على"تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

3- النطق بحكم التحكيم: إن النطق بحكم التحكيم، لا وجود لنصوص قانونية تنظم هذا الإجراء في التشريع الجزائري، واكتفى المشرع بالمداولة وسريتها والأغلبية في الإصدار. والعبرة في حكم التحكيم بكتابته والتوقيع عليه من قبل المحكمين.

الفرع الرابع: الشروط الواجب استيفاؤها في حكم التحكيم:

أولا: كتابة حكم التحكيم: إن الكتابة تعتبر من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن يستوفيها حكم التحكيم، وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في المواد(1027، 1028، 1029)، والتي يفهم منها أن كل تلك الإجراءات لا يمكن أن تكون إلا كتابة.

ثانيا: تسبيب حكم التحكيم: تحرص معظم التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري على إلزامية تسبيب حكم التحكيم وذلك في المادة 2/1027 :" يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".

ثالثا: تأريخ صدور حكم التحكيم:إن ذكر تاريخ صدور حكم التحكيم يترتب عليه مجموعة من الآثار أهمها: بد تحديد حجية هذا الحكم، واستنفاذ ولاية المحكم، ومعرفة مدى احترام المحكمين لمدة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف. هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

رابعا: توقيع حكم التحكيم: نص المشرع الجزائري في المادة 1/1029 ق.إ.م.إ.ج على أنه" توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين".

وقد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه:" وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين".

الفرع الخامس: مضمون حكم التحكيم:

لقد نص المشرع الجزائري على مضمون حكم التحكيم في المادة 1027 ق.إ.م.إ.ج وذلك كما يلي:" يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم".

كما أضاف في المادة 1028 من نفس القانون البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم وهي:

" يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحكم أو المحكمين،

2- تاريخ صدور الحكم،

3- مكان إصداره،

4- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،

5- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء".

الفرع السادس: حجية حكم التحكيم:

أولا: تعريف الحجية: عرفها بعض الفقهاء بأنها:" قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، تشهد على أن الحكم صدر صحيحا شكلا وموضوعا ولا يجوز إهدار هذه الحجية إلا عن طريق الطعن المقرر في مثل هذا الحكم".

ثانيا: نطاق حجية حكم التحكيم: إن حكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة، فالأصل نسبية آثار هذه الحجية، وعليه فإن نطاق حجية حكم التحكيم قاصرة على موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم، وعلى أطراف النزاع.

ثالثا: امتداد أثر حكم التحكيم للغير: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

الفرع السابع: تنفيذ حكم التحكيم:

إن تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يمر بمراحل متعددة، كما أنه قد يكون بطريقة إرادية أو بطريقة جبرية. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة تتم باتخاذ إجراءات منصوص عليها قانونا، وأن الاختصاص بدعوى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي قد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليتم بعدها الفصل في هذه الدعوى تحت رقابة القاضي الوطني المختص.

أولا: التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم:إن أحكام التحكيم في أغلب الأحيان تنفذ بطريقة إرادية واختيارية من طرف الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه(ضده).

ثانيا: التنفيذ الجبري لحكم التحكيم: في حالة امتناع الطرف المحكوم عليه عن تنفيذ حكم التحكيم بمحض إرادته، يتدخل القاضي الوطني لضمان هذا التنفيذ، لكن قبل هذا يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه معترفا به من طرف الجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ.

1- الاعتراف بحكم التحكيم الصادر في مجال التحكيم التجاري الدولي: تنص المادة 1051 من ق.إ.م.إ.ج على أنه:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي". وعليه فشروط الاعتراف بحكم التحكيم في الجزائر هي:

أ- **شرط إثبات وجود حكم التحكيم:** إن الفقرة الأولى من المادة 1051 السالفة الذكر لا تثير أي إشكال، إذ يكون للطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه طلب الاعتراف به من القاضي الجزائري المختص وذلك بإثبات وجوده.

أ-**1 الوثائق المثبتة لوجود حكم التحكيم:** إن وجود حكم التحكيم يمكن إثباته بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 1052 من ق.إ.م.إ.ج والتي تنص على:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".

أ-**2 إجراءات الاعتراف بحكم التحكيم:** بعد إعداد كل الوثائق المثبتة لوجود حكم التحكيم، يجب على الطرف المعني بالتعجيل إيداعها لدى الجهة القضائية المختصة لفحص وجودها وصحتها، لمنح حكم التحكيم بعد هذه المراقبة الصيغة التنفيذية.

حيث تنص المادة 1053 من ق.إ.م.إ.ج على:" تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".

ب- عدم مخالفة النظام العام: بالاعتماد على حرفية نص المادة 1051 السالفة الذكر فإن إعمال فكرة النظام العام الدولي لا يكون إلا في حالات (أسباب) عامة يمكن أن تؤدي إلى تدخله في مرحلة الاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم وهي على ثلاثة أنواع:

- حالة الغش (التحايل) على القانون بصفة عامة.
- مخالفة إحدى الإجراءات الجوهرية(مخالفة مبدأ الوجاهية).
- إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم.

2- إجراءات تنفيذ حكم التحكيم: تصبح أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ بعد مهرها بالصيغة التنفيذية عن طريق أمر على عريضة يرسل مباشرة إلى القاضي المختص من طرف أحد المحكمين أو من الطرف المعني بالتعجيل، دون حاجة لإخطار الطرف الآخر.

الفرع السابع: الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي:

أولا: مبررات الطعن في حكم التحكيم:

- عدم اختصاص محكمة التحكيم.
- عدم وجود أو بطلان أو انقضاء اتفاقية التحكيم.
- مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم.
- عدم امتثال محكمة التحكيم للمهمة المسندة إليها.
- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية(الحضور).
- عدم تسبيب حكم التحكيم.
- مخالفة النظام العام.

ثانيا: أنواع الطعن في مجال التحكيم التجاري الدولي:

1- الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي: لقد نصت المادة 1058 من ق.إ.م.إ.ج عل :" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه."

وقد أضافت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة بأنه:"لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه".

وحسب نص المادة 1059 من نفس القانون:" يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم".

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد1055، 1056، 1058 يوقف تنفيذ حكم التحكيم(حسب المادة 1060)من نفس القانون.

2- الطعن بالاستئناف في أمر القاضي بقبول أو رفض الاعتراف والتنفيذ: أجاز المشرع الجزائري إمكانية استئناف قرار القاضي المختص الذي يرفض فيه الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم. وذلك حسب نص المادة 1055 من ق.إ.م.إ.ج كما يلي:"يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

كما أضافت المادة 1056 من نفس القانون أنه:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

وعليه فالطعن بالبطلان الذي يجوز فيه للمحكمة المختصة إبطال حكم التحكيم، يختلف عن الطعن عن طريق الاستئناف، الذي لا يجوز فيه للمحكمة المختصة إبطال حكم التحكيم ، وإنما إبطال أمر الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم وقبوله.

3- الطعن بالنقض: أجاز المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالنقض في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث نصت المادة 1061 من ق.إ.م.إ.ج على:" تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1058،1056،1055 أعلاه ، قابلة للطعن بالنقض".

الفرع الثامن: انتهاء عملية التحكيم:

نص المشرع الجزائري في المادة 1024 من ق.إ.م.إ.ج على:" ينتهي التحكيم :

1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو بتنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين . وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه.

2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، فبانتهاء مدة أربعة(4) أشهر،

3- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه،

4- بوفاة أحد أطراف العقد".

المراجع:

- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة02، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة01، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- محمود مصطفى ناصف، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، مصر، الأكاديمية الدولية للتدريب، أكتوبر 2021.